

قرار وزارى

رقم ٨٦ / ٢٠٠٣

بشأن رسوم إصدار بعض الشهادات والوثائق

إسناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي واعتماد
هيكلها التنظيمي ،
وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ١٦ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٣ م،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها المؤرخ ٥ / ١٠ / ٢٠٠٣ م،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

مادة (١) : يحصل رسم مقداره خمسة ريالات عمانية عن الشهادات والوثائق التي
تصدرها الوزارة والمبينة بالكشف المرافق .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ من شوال ١٤٢٤هـ
د. يحيى بن محفوظ المنذري
وزير التعليم العالي
الموافق : ٢١ من ديسمبر ٢٠٠٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٥٨)
الصادرة في ١ / ٣ / ٢٠٠٤ م

كشف الشهادات والوثائق الصادرة من الوزارة

- ١- التصديق على شهادات التخرج .
- ٢- التصديق على كشوف العلامات للسنوات الدراسية .
- ٣- التصديق على كشوف العلامات المترجمة من قبل الوزارة .
- ٤- التصديق على بدل فاقد شهادات التخرج الخاصة بكليات التربية .